

# أحكام المخدرات "دراسة فقهية"

المدرس المساعد  
طلعت كاظم مهدي

## المقدمة:

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات الاجتماعية المعاصرة التي تواجه المجتمعات على اختلاف مستوياتها المتقدمة والمتخلفة على حد سواء حيث أخذت هذه الظاهرة تهدد أمن وسلامة واستقرار الدول. حيث تعتبر من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده بما ينتج من ورائها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة.

كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع حيث يعيق هؤلاء عملية البناء والتطور في كل المجالات.

مما دفعني أن أتناول هذه الظاهرة من خلال موضوع البحث الذي بعنوان: (حكم المخدرات في الفقه الإسلامي)؛ لأهميته في عصرنا الراهن، وقد جعلته في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أما التمهيد فاشتمل على تعريف المخدر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ونبذة تاريخية عن استعمال المخدرات.

وتناول المبحث الأول: أنواع المخدرات كالبنج والأفيون والحشيشة والكوكايين وغيرها.

وأما المبحث الثاني فاشتمل: على أضرار المخدرات وهي على أقسام: الدينية والصحية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي المبحث الثالث: تطرق البحث إلى أدلة حرمة استعمال المخدرات وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة وأدلة الضرر وأقوال الفقهاء.

وأخيراً المبحث الرابع: الذي انعقد على أحكام المخدرات من حيث النجاسة وعقوبة متناول المخدرات والإتجار بها.

ثم الخاتمة: التي تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج واستخلصته من أفكار ثم اتبعتها بقائمة بالمصادر والمراجع.

وفي الختام أحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق منه تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو مني، وأسأل الله تعالى أن يغفر زلتي وأن يقبلني عثرتي، والحمد لله أولاً وآخراً.

**التمهيد: التاصيل العلمي لمفهوم المخدرات.**

**أولاً: تعريف المخدر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**

**١- تعريف المخدر لغة:**

المخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف المخدر على ما جاء في المعجم الوسيط: - حيث انه لفظ المخدرات مأخوذ من لفظ (خدر) يعني ستر وخدر جسمه وعظامه وأعضائه ويقصد بذلك أن المخدرات هي التي يتسبب عنها السكون والكسل<sup>(٢)</sup>. وكل هذه المعاني متحققة في من يتعاطى المخدرات مائعها وجامدها.

**٢- تعريف المخدر في الفقه الإسلامي:**

لم يرد عن المتقدمين تعريف بالمخدرات، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري، ولكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور<sup>(٣)</sup>.

**٣- تعريف المخدر في القانون الوضعي:**

هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لتعاطيها [إلماً] بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطها وبتسببها لهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: نبذة تاريخية عن استعمال المخدرات:

إن العقل يجزم بعدم وجود المخدرات في الطبيعة زمن حياة الإنسان الأول، أما تعاطيها فان المراجع التاريخية تذكر ان الإنسان ابتداءً بمعرفتها من زمن بعيد.

فالأفيون عرفته الحضارة السومرية، إذ وجدت لوحة سامرية سنة ٤٠٠٠ ق. م تبين أنهم خلعوا عليه الاسم المتداول حتى عصرنا الحاضر (نبات السعادة). ولوحة أخرى يرجع تاريخها إلى ٣٠٠ ق. م وجد مكتوباً عليها كيفية حصاد الأفيون حسبما يتم في وقتنا الحاضر. وان قدماء المصريين عرفوا الأفيون منذ ١٥٠٠ سنة ق. م، وأيام الإمبراطورية الإغريقية والرومانية وجدت تماثيل - اطلقوا عليها (إله النوم) - مزينة بثمار الخشخاش، كما تشير الأساطير الصينية إلى معرفتهم بنبات الخشخاش<sup>(٥)</sup>.

وقد استعمل الأطباء الأفيون ووصفه البيروني في كتابه سنة ١٠٠٠ بعد الميلاد، كما وصف أعراض الإدمان على الأفيون. أما ابن سينا فقد برع في استخدامه في العلاج ثم انتشر في أوروبا ثم في أنحاء المعمورة، ولم تتبين خواصه من ناحية الإدمان إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ومنذ عام ١٩٥٩م اعتبر - في مختلف بلدان العالم - ان تدخين الأفيون غير مشروع<sup>(٦)</sup>.

أما الحشيش فهو معروف في كتاب ألفه الإمبراطور الصيني (شنج نانج) سنة ٢٧٣٧ ق.م والذي اطلق عليه (المخدرين الآتام). كما عرف قدماء المصريين الحشيش، وعرفه الآشوريون والفرس والهند، وذكره الطبيب الروماني (جالينوس). وكان يستخدمه مع البهارات والمشروبات كمنشط منعش، وعرفت المانيا نبات القنب سنة ٥٠٠ ق.م، وكانوا يصنعون الملابس من أليافه ويستعملونه كدواء. هذا، ويعرف أن الطبيب الفرنسي (مورو دي تور) استخدم الحشيش كعلاج للمرض العقلي وكان ذلك في سنة ١٨٤٠م، حيث تناوله ثم وصف الهلوسات والخدع والسعادة والانبهار الذي شعر به، وقد أسس (مورو) نادي الحشاشين في فرنسا وكان من مربيه الأديباء والمفكرين والفنانين<sup>(٧)</sup>.

أما الكوكايين فيرجع إلى سنة ٥٠٠ ق. م، فقد عرفه سكان أمريكا الجنوبية من هنود الأنكا، ولازال مستعملاً في هذه البلاد حتى الآن، حيث يمزج الأهالي أوراق النبات، ويقومون بتخزينه في الفم واستحلابه لأنه ينشط الجهاز العصبي ويخدر المعدة. وعرفت

أوروبا الكوكايين في منتصف القرن التاسع عشر حين أقدم الصيدلي الفرنسي (أنجلوما ريانى) على زراعة نبات الكوكا في حديقة منزله، حيث بدأ في سنة ١٨٥٦م باستيراد أوراق الكوكا واستخراج عصارتها لصنع مستحضرات مختلفة<sup>(٨)</sup>.

وأما القات فيرجع تاريخه إلى الأحباش الذين أدخلوه إلى اليمن سنة ٥٢٥م، فان كلمتي قهوة وقات مأخوذتان من اللغة الأمهرية (فهفا) وهو اسم مدينة صغيرة في الحبشة، فالقات حديث الاكتشاف فقد زرع في القرن الخامس ولا زالت زراعته قائمة في الوقت الحاضر<sup>(٩)</sup>.

والمورفين من مشتقات الأفيون ويعتبر (فردريك سترزن) الكيميائي الألماني أول من حاول كشفه بتجاربه سنة ١٧٩٩م، وحاول تجريب اكتشافه سنة ١٨٠٥م على كلاب المدينة فقضت عليهم جميعاً، مما جعله يخفف الجرعة، وتطورت صور تعاطي المورفين، فاخترع الإنجليزي (الكسندر وود) إبرة الحقن تحت الجلد، وعن طريقها امكن إعطاء المورفين لأفراد عديدين ومنهم زوجته، واستمر الوضع مع الزوجة إلى أن أصبحت مدمنة، واستمر الحقن بالمورفين لأي سبب كان مثل الآلام الخاصة بالأسنان، والروماتيزم وغيرها، حيث لم يكن الناس على دراية بان تعاطي المورفين يسبب الإدمان، وبهذه الكيفية انتشر إدمان المورفين في العالم منذ عام ١٨٧٥م، ولا يزال مستمراً حتى عصرنا هذا<sup>(١٠)</sup>.

وقد جاء اكتشاف الهيروين كمحاولة للإستيعاض عن المورفين الذي أدى إلى الإدمان، ففي عام ١٨٩٨م اعلن (هيللا درس) اكتشاف عقار جديد يماثل في خواصه للمورفين، حيث كان يطول تأثيره، واسرف الكثيرون في استخدامه، وبذلك انتقل الاعتياد من المورفين إلى الهيروين، وهو اكثر خطورة من المورفين، وتعادل جرعة واحدة منه ثلاث جرعات من المورفين، لأنه يصل إلى المخ بسرعة<sup>(١١)</sup>.

وهكذا استمر تعاطي المخدرات والإدمان عليها حتى انتشرت في جميع أنحاء العالم، خصوصاً وأن العالم اليوم يعيش وكأنه قرية واحدة فيما يقع في أقصى الأرض من أحداث يتأثر بها من يعيش في أديانها، وتتطور العلم اكتشف الناس خطورتها على المتعاطي وخطورها على العالم الإسلامي بالخصوص، فبدأت الصحوة لديهم بمحاربتها ومنعها.

### ثالثاً: أهم الفروق بين المخدرات والمسكرات<sup>(١٢)</sup>.

توجد جملة من الآثار التي تختلف فيها المخدرات مع المسكرات أو الكحول مما أمكن جمعها، وهي عدة أمور:

أولاً: إن المخدر يستعمل كبنج عام لحالات العمليات الجراحية، وليس كذلك المسكر.

ثانياً: إن المخدر يستعمل كبنج موضعي لحالات العمليات الجراحية الصغرى كقلع الضرس ونحوه، وليس كذلك المسكر.

ثالثاً: إن المسكر أو الكحول بقسميه الأثيلي والمثيلي تعتبر من المواد السامة، وليس كذلك شيء من المخدرات.

وأما ما يحصل من المضاعفات كالوفاة المترتبة على زيادة تناول، فهذا ليس من السمية المباشرة وإنما بسبب المضاعفات، وهذا ما يحدث من المخدرات والمسكرات معاً.

رابعاً: إن الكحول تستخدم كمذوية لبعض المواد ولا يوجد في المخدرات ما يوازيها.

خامساً: إن الكحول تستخدم كمعقم أو مطهر أو منظف، ولا يوجد في المخدرات ما هو كذلك.

سادساً: إن المخدر يستعمل كمسكن للألام بخلاف المسكر، فإنه لا يؤثر ذلك إلا باعتبار تأثيره على الجملة العصبية.

سابعاً: إن المتناول للمخدر لا يضر بالمباشرة إلا نفسه بخلاف المسكر، وذلك: لأن المخدر يسبب الخمول والكسل، والمسكر يسبب الهيجان والعريضة الأمر الذي يضر بالآخرين ضرراً مباشراً.

ثامناً: إن المخدر يستعمل كمنوم لحالات الأرق وليس كذلك المسكر.

تاسعاً: أن تأثير المخدر على العصب المركزي ليس دائماً، بل إنما يكون ذلك إذا كان التخدير عاماً، وأما إذا كان التخدير موضعياً فليس الأمر كذلك. وإنما يكون عاماً إذا كان قوياً كالبنج أو تم تناوله عن طريق الفم أي كان نوعه.

وأما المسكر فهو يرتبط رأساً بالعصب المركزي، ومن هنا لا يمكن أن يكون موضعياً، سواء تم تناوله عن طريق الفم أو التزريق في الجلد أو غير ذلك. ولكن بمجرد تزايد يصبغ المسكر سبباً لفصل الفرد عن واقعة الخارجي بالتدريج، بحيث يهمل بعض الأمور أو لا يحس بها إطلاقاً.

ومن ذلك صعوبة المشي على السكران أو ترنحه فيه وصعوبة التفكير عليه، والتكلم بكلام غير مناسب لا في معناه ولا في شكله. وكذلك سقوط المفاهيم الأخلاقية لديه جنسياً، ومن ناحية المجاملة ومن كل النواحي، حيث نجده يضحك بشكل هستيري ولا يجد مانعاً من ذلك. فهذه هي أهم الفروق التي استطعت البحث الإمام بها، مع العلم أن الفرق بين الكحول والمخدرات غير محدد بشكل تام.

## المبحث الأول

### أنواع المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنيفات كثيرة، ومن العسير حصرها في تقسيم أو تصنيف؛ وذلك لأن الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثيرها ونوعية تركيبها، وغير ذلك، فهناك تصنيف يعتمد على اللون، وهناك تصنيف يعتمد على مصدر المادة المخدرة، والذي يعتمد عليه البحث هو التصنيف الثاني؛ لأنه أكثر دقة وشيوعاً في الكتابات العلمية، وهي كما يأتي:

**أولاً: البنج:** ويسمى بالعربية السيكران بالسين المهملة وهناك من يسميه بالشيكرا بالشين المعجمة، ونباته ينسبط على الأرض على شكل دائرة ويرتفع وسطه دون ذراع وهو شديد الحُضرة مزعب القضببان غليظ الورق مائي مشقق الأطراف<sup>(١٣)</sup>.

وهو نبت مخدر، مخبط للعقل، مجنن مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الاذن وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه الأبيض<sup>(١٤)</sup>.

**ثانياً: الأفيون:** وهو مخدر طبيعي مصنع كيميائياً ويعتبر من أخطر المخدرات الكبرى، ويستعمل للتنويم والتخدير، ويحصل على الأفيون بواسطة الشقب جسم حاد على سطح الثمار غير الناضجة لنبات الحشخاش وعلى الفور تتسلل منها

عصارة لينة المظهر ويحدث ذلك في الليل الباكر ويستمر النزف حتى الصباح وتتجمع العصارة من النباتات<sup>(١٥)</sup>.

والأفيون طعمه مر وله تأثير مخدر مميّ، ويدخل مسحوق الأفيون، في تركيب الكثير من العقاقير الطبية ومنها صبغة الأفيون، وغيرها. وأهم مشتقات الأفيون هي المورفين والنايكوتين والشيبيابين<sup>(١٦)</sup>.

ويتم تعاطي الأفيون عن طريق البلع، أو إذابته في قليل من القهوة أو الشاي. ويعتبر تدخين الأفيون عن طريق السجائر أو الجوزة أو الشيشة من أكثر الطرق شيوعاً<sup>(١٧)</sup>.

**ثالثاً: الحشيش:** وهو عبارة عن عصارة صمغية تفرز في الأجزاء العليا النامية في النبات وفي الأزهار، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل، ويستخرج الحشيش من نبات القنب الذي يزرع بشكل واسع في المناطق الاستوائية والمعتدلة<sup>(١٨)</sup>.

ويتم تعاطي الحشيش إما بالتدخين لوحده أو بمزجه بالتبغ كما تستعمل في بعض الأحيان (الشيشة) في التدخين وفي بعض المجتمعات يتناول الحشيش بعد خلطة مع الشاي أو قد يضاف إلى الحلوى أو أنواع أخرى من الطعام<sup>(١٩)</sup>.

**رابعاً: القات:** هو نبات ذو شجيرات صغيرة صالحة للنمو بكل تربة وتحت أي مناخ ولا تحتاج إلى عناية ومتابعة ولا تصيبها الأمراض ولا يأكلها الجراد وطول شجرة القات من متر إلى مترين، وقد تزيد، ويزرع القات في جنوب الجزيرة العربية وأفغانستان وأواسط آسيا والحبشة<sup>(٢٠)</sup>.

ويتم تعاطي القات بمضغ أوراق القات الطرية وأطراف النبات مضغاً بطيئاً في الفم بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلعها وتستمر فترة المضغ لمدة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادة ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطري استعمل مسحوق القات المجفف<sup>(٢١)</sup>.

**خامساً: العنبر والزعفران وزهر القطن:** وهي من أنواع المخدرات لما تحدثه من تأثير قد يبلغ إلى حد الإسكار، والعنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سُحقت، أو حُرقت، والزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، ومنه أنواع

برية، ونوع صبغي طبي مشهور<sup>(٢٢)</sup>.

سادساً: جوزة الطيب: هناك نباتات مخدرة طبيعية عديدة منها جوزة الطيب وتزرع في بعض البلدان مثل الهند. وأشجارها كبيرة والمادة المستخدمة منها هي ثمارها. ويتم تعاطي جوزة الطيب باستخدامها عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في الشاي، أو تستنشق بالأنف<sup>(٢٣)</sup>.

سابعاً: المورفين: يعتبر من أشهر مشتقات الأفيون، بل أنه أكثر ثباتاً وأكثر تركيزاً منه. لذا يسهل حمله ونقله، وقد كان هذا العقار في البداية موضع ترحيب من الأطباء على نحو خاطئ كعلاج لجميع الأمراض ولكنهم اكتشفوا فيما بعد أنه مخدر خطير يسبب الإدمان عند تعاطيه. ويتم تعاطي المورفين عن طريق البلع في الفم ويشرب معها الشاي أو القهوة أو عن طريق التدخين أو الحقن تحت الجلد<sup>(٢٤)</sup>.

ثامناً: الهيروين: وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون، سريع الذوبان في الكحول وهو أغلى أنواع المخدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة ويستخرج من المورفين بعملية كيميائية بسيطة. ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق في الأنف أو الحقن تحت الجلد أو التدخين<sup>(٢٥)</sup>.

تاسعاً: الكوكايين: يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا وهو عبارة عن مادة بيضاء اللون بلورية الشكل. ونبات الكوكا ينمو في أمريكا الجنوبية لكنه فيما بعد زرع في سيلان وجامايكا، وفي جزر جاوا التي أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاج هذا النبات السام<sup>(٢٦)</sup>.

والكوكايين يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه بطرق غير مشروعة (قانونياً) والكوكايين يستعمل بجرعات صغيرة يحدث تئيبها وزيادة في النشاط الجسماني، ولكنه من المواد التي تحدث عادة الإدمان واستمرار استعماله يحدث خمولاً في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون، وهو من المخدرات التي تطبق عليها القوانين الخاصة ويتم تعاطي الكوكايين عن طريق أخذ شيء يسير من مسحوقه وشمه أو أخذه عن طريق الحقن في الجلد أو تدخين عجينة الكوكا<sup>(٢٧)</sup>.

## المبحث الثاني

### أضرار المخدرات

للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع ولا يستطيع باحث حصرها مهما أوتي من قدرة على الكتابة وصفاء ذهن وسعة بال ولكننا نحاول أن نلم بطرف من أضرارها:

#### أولاً: أضرار المخدرات الدينية:

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك ان المخدرات مُضيعة للأوقات مُذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

فمن الثابت أن بعض أنواع المخدرات تجعل متعاطيها تحت وطأة التأثير لساعات طويلة وربما لأيام وبذلك يفوت الكثير من العبادات واهمها الصلاة، فإن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً لله في كل خطوة ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجديدها وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعته ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته ولذاته فعليه في كل لحظة تكاليف للجماعة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية التي ينتمي إليها وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف، وأنى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب؟ فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيبوبة بعيداً عن واقعه الذي يعيشه. نعم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات وجنوح إلى التصورات التي تثيرها المخدرات بعد تعاطيها<sup>(٢٨)</sup>. يتبين من خلال هذه الأضرار ان آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكاً بالمجتمع من تفرقه وإثارة النزاع والخلاف فيه وهذا ما تحدثه المخدرات.

#### ثانياً: أضرار المخدرات الصحية:

لقد امتن الله جل وعلا على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه

من كل ما يؤذيها أو يضرها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرْحِيمًا﴾<sup>(٢٩)</sup>. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣٠)</sup>. وقال الشيخ الطوسي في أماليه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (... يا أبا ذر، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ...) (٣١).

ومن أشد الأشياء ضرراً بالنفس البشرية هي المخدرات، تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاً خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها ويكفي أنها تجعل صاحبها يعيش في عالم الأوهام والخيالات يتصور ما لا يمكن أن يتحقق على يديه ويفكر بكل محبوب لنفسه وهو بعيد كل البعد عن ذلك ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي<sup>(٣٢)</sup>:

#### ١- التسمم الكحولي:

يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعوارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العوارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.

#### ٢- ضمور خلايا قشرة المخ:

هذه هي التي تتحكم في التفكير والإدارة، ولقد أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

#### ٣- ضمور خلايا المخيخ:

من المعلوم أن المخيخ هو الذي يتحكم في العصب الدهليزي وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الثبات والحركة، ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بهذا لبعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

#### ٤- انحلال نخاع القنطرة الوسطى:

هذا المرض يكثر وجوده في المدمنين وعندما ينحل نخاع القنطرة، وهو مادة دهنية،

يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقاً.

#### ٥- النوبات الدماغية الكبدية:

يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتعاش وفقدان للوعي وتليف كبدي وفشل الكبد في وظيفته، وهذا ما حصل لبعض الموقوفين في السجن حيث أفادوا أن أول آثار المخدرات عليهم إصابتهم بالارتعاش حيث ترتعش أيديهم عند الأخذ والعطاء وهم في ريعان الشباب.

#### ٦- التهاب الأعصاب المتعددة:

تقوم مجموعة من الأعصاب بتسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، والمخدرات تؤدي إلى تحلل هذه الأعصاب وذوبانها ثم موتها وحينئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلاً لا يحس ولا يشعر.

#### ٧- التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى:

ثبت طبيّاً أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤل الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهما وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

#### ٨- التهاب البلعوم:

ذلك أن بعض الميكروبات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهاجم عليه وتؤدي إلى التهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

#### ٩- سرطان المريء:

تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

#### ١٠- القيء:

كثيراً ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاختلال دورة الطعام العادية لديهم.

### ١١- فقدان الشهية:

تناول المخدرات طريق لفقدان الشهية وكم من شخص عُدتم لديه الشهية بسبب المخدرات، يحدثني شاب في العشرين من عمره أحد الموقفين الذي التقيت بهم في أحد السجون - يقول أول ما بدأت أتعاطى المخدرات قلت شهية الطعام عندي فظننت أن مرد ذلك للحمية التي كنت ألتزم بها، ولكنني فوجئت بعد بضعة أشهر أنني لا أشتهي الطعام نهائياً، ولما عرضت الموضوع على الدكتور سألتني: هل تتعاطى المخدرات؟ فأجبتته بالنفي. وعلمت من ذلك الوقت أن سبب فقدان شهيتي هو المخدرات.

### ١٢- التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة:

تسبب المخدرات تهيجاً في الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة ويؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء وتقرحها وينتج عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

### ١٣- تضخم الطحال:

تناول المخدرات يؤدي إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تليف الكبد ويتسبب عن ذلك النزيف الشديد للبواسير.

### ثالثاً: أضرار المخدرات الاجتماعية:

تعتبر الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحها لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي<sup>(٣٣)</sup>:

١- اعتلال صحة الفرد وتدهورها بشكل مخيف وخطير، وهذا بلا شك سيؤثر في المجتمع لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فإذا كثرت المدمنون في المجتمع كثرت المرضى، وإذا كثرت المرضى دب الضعف والوهن للمجتمع وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بل غير قادر على تأمين احتياجاته بنفسه وأنى لمجتمع تفشو فيه المخدرات أن يكون مجتمعاً قوياً صلباً متماسكاً وهي تنخر فيه مثل السوس تهدمه من أساسه.

٢- المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق واضطراب.

٣- تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة. ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفتersh الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابئ بالمصير المؤلم لنفسه وأسرته.

٤- تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهي الخلق لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل أجسادهم لأن الآباء والأمهات الذي يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.

٥- كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيراً ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمه داخل غياهب السجون.

٦- ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماسكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، ومثل هذه الأسرة ستكون ثلثة في بناء المجتمع الكبير، ثم إن مكانة هذه الأسرة ومكانة أفرادها مقيسة بتمسكهم بالإسلام منهج حياة، وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعدت عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.

٧- تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة يجرب بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصاً إذا كان المتعاطي الأب لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه<sup>(٣٤)</sup>

٨- عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجبر ابنته أو أخته على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

٩- إن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.

١٠- متعاطي المخدرات وبال على المجتمع لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان أو من مرض يصيبه أو نتيجة حادث يقع له.

وفي هذه الحالات كلها سيحتاج العلاج وينصرف إليه أحد الأطباء أو فريق طبي وهذا على حساب المرضى الآخرين الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطباء ثم إنه شغل سريراً يمكن أن يشغله من هو أحوج منه إذ المتعاطي تسبب على نفسه وقادها إلى المرض بمحض إرادته.

١١- تنتشر العداوة والنزاع والخصام بين متعاطي المخدرات، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٣٥)</sup>

١٢- الذين يتناولون المخدرات يتصفون بصفات ذميمة ويعتادون عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.

**رابعاً: أضرار المخدرات الاقتصادية.**

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاس قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات

مدخل خطير لهنز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتتضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتي<sup>(٣٦)</sup>:

١- إن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم متدق الذهن مستقيم الفكر، فإنه يكون لبنة صالحة في المسيرة الاقتصادية للأمة وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود، فإنه يكون لبنة نائية، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة.

٢- كثير من متعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم ودخولهم في متاهات لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسي والخلقي والاجتماعي الذي كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا.

٣- إن علاج الذين يدمنون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.

٤- إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة وهذا سبب في ضعف اقتصاد الدولة.

٥- تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.

٦- كذلك الزراعة فإن العمل فيها بسبب كثرة البطالة فيها، لذا يضطر كثير الناس إلى جلب أيدي عاملة من غير وطنهم وهذا مله له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

٧- إن الإتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعي ومحرم وأصحابها يطلبون الثراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.

٨- أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالتعاطون يبذلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل

في بعض البلاد الإسلامية.

٩- المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة.

١٠- المهربون للمخدرات والمروجون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كثيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإنفاق عليهم.

١١- تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود.

١٢- المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استخدام هذا السلاح بين هدفين رئيسين استنزاف الثروات، وإضعاف لبنات المجتمع المسلم وقد نجحوا أيما نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقوا من غفلتهم ويدركوا مخططات أعدائهم ويعملوا على إحباطها هذا ما تتمناه.

### المبحث الثالث

#### أدلة حرمة استعمال المخدرات

عند النظر في القرآن الكريم والسنة الشريفة نجد الحملة المركزة والمؤكدة على تحريم المسكرات. بينما لا نجد ما يماثلها بالنسبة إلى المخدرات. بل لا نجد ولا نصاً واحداً يذكرها تحريماً أو تحليلاً أو ينسب لها أي حكم إلا نادراً.

ولعل السر في ذلك هو عدم معروفة تعاطي المخدرات في المجتمع الإسلامي الأول. والسنة الشريفة إنما كانت تجيب على الأسئلة التي يقدمها الناس إلى المعصومين عليهم السلام. وأما الحديث عن أمور أوسع من ذهنية المجتمع وتفكيره، وكذلك إثارة مشاكل غير مثارة عملياً في المجتمع، فهذا لم يكن عليه ديدن المعصومين عليهم السلام. بل هم منعوا من ذلك بقولهم: حدث الناس على قدر عقولهم <sup>(٣٧)</sup>.

إذن، نحن إذا أردنا أن نبحث عن دليل محتمل لتحريم المخدرات، فإنما يجب أن نفحص عن بعض الأدلة والقواعد العامة التي تشملها ولا يمكننا أن نجد لها دليلاً يذكرها على نحو التعيين.

### الدليل الأول: الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبِغُونَ الرِّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣٨).

وهذه الآية استفاد منها الفقهاء قاعدة كلية وهي: أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم، وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة، فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح؟ لا أظن ذلك إطلاقاً، بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة (٣٩).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْتِهَاءَ الْبَغْيَ وَغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٠).

إن هذه الآية شملت تحريم جميع الجنايات وهي الجنايات على الأنساب كالزنى والقذف، والجنايات على الأعراض والكرامات كتجاوز حقوق الإنسان والمساس بكرامته، والجنايات على النفوس والأموال كالحاق الظلم بالآخرين والغصب والسرقة والنهب والسلب، والجنايات على العقول كشرب الخمر وتناول المخدرات (٤١). ولا يخفى أن المخدرات من أخطر الجنايات لأنها تسلب أهم شيء في الإنسان وهو العقل.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَامِرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ (٤٢).

إن السكر خلاف الصحو، وهي حالة تعتري المشاعر حين يمتلئ الرأس من الأبخرة المتصاعدة إليها، كالغيم الذي يملأ أرجاء السماء، فإذا ذهبت وصحى الرجل عادت



مشاعره وإدراكه وتمالك أعضائه، كالسماة الصاحية من الغيم.

وهذا الامتلاء قد يكون لغضب أو عشق أو همّ أو يكون باقتحام نازلة وقد يكون بشرب المسكرات كالشراب والنيذ أو شرب الحشيش والأفيون أو أكل بعض المخدرات كالشليم والأفيون، إلا أن الناس في عرفهم تداولوا كلمة السكر بينهم عند حصول السكر من الشراب ولا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحكيم على عرف الناس الذي قد يتبدل بتبدل الإحصار، بل إنما يحمل على أصل اللسان وأساس اللغة<sup>(٤٣)</sup>.

فالمسكر لغة: ما أزال العقل<sup>(٤٤)</sup>. وذكر الراغب في المفردات أن السكر: حالة تعترض بين المرء وعقله، وقد يكون من غضب وعشق<sup>(٤٥)</sup>.

ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، فقد عرفه جمهور الفقهاء بأنه تغطية العقل<sup>(٤٦)</sup>.

إذن، فالإسكار له أسباب كثيرة ولا ينحصر بشرب النيذ، وقد اتفقت كلمات اللغويين والفقهاء على أن كل ما يكون سبباً لغياب العقل والإدراك فهو مسكر، وهذا ينطبق تماماً على المخدرات.

### الدليل الثاني: السنة الشريفة:

١- ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج، أنا بريئ منهم، وهم بريئون مني. وقال: سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على أكل البنج. وقال: من احتقر ذنب البنج فقد كفر. وقال: من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلأ، وكأنما أحرق سبعين مصحفاً، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجراً، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وأكل الربا والزاني والنمام)<sup>(٤٧)</sup>.

ولم أجد بيان أو تعليق لأحد العلماء حول دلالة الحديث، ويمكن القول أن دلالة ظاهرة وواضحة في المنع من تناوله، مع العلم أنه أحد المخدرات وقد ذكرته المصادر ضمن أنواع المخدرات، فلا يبقى شك في أن الحديث يريد معنى آخر للبنج غير الذي ذكرته المصادر.

٢- ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)<sup>(٤٨)</sup>. وقوله ﷺ: (كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام)<sup>(٤٩)</sup>.

وقد استظهر السيد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله أن الحكم الوارد في هذه الروايات مطلق يشمل الجامد والمائع فيلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكر جامداً كان أو مائعاً<sup>(٥٠)</sup>.

٣- عن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتراً)<sup>(٥١)</sup>. ودلالته مطلقة أيضاً تشمل الجامد والمائع كدلالة الحديث السابق.

### الدليل الثالث: أدلة تحريم الضرر:

ولعل هذا الدليل أكثر الأدلة وجاهة فقهية، وقد اعتمد عليه بعض الفقهاء فعلا في تحريم المخدرات، وأهم دليل على تحريم الضرر هو قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا إضرار)<sup>(٥٢)</sup>.

والضرر المقصود هنا هو الشديد الذي يكون محرماً بصفته مصداقاً من التهلكة المنهي عنها في الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾<sup>(٥٣)</sup>. والاستدلال بالآية يحتاج إلى ضم مقدمة: هي أن المخدرات تنتج التهلكة، لتكون مصداقاً للتحريم المذكور في الآية الكريمة. وينبغي أن نعرف أن معنى التهلكة المنهي عنها في الآية يشمل عدة أمور:

١- الهلاك بمعنى الموت والفناء.

٢- سبب الهلاك ولو كان مظنوناً أو راجحاً كالدخول في أرض مسبعة بدون سلاح.

٣- ما كان دون ذلك من المخاطر الشديدة، وان لم تكن تنتج الموت، كما يجاد الجرح البليغ ونحوه<sup>(٥٤)</sup>.

وحيثما نظر إلى المخدرات نجد أن أكثر أضرارها بجميع أنواعها من الإضرار الشديدة؛ لأن المخدرات تؤول إلى السم التدريجي باعتبار أن الاستمرار على التعاطي فترة طويلة قد يؤدي إلى الوفاة أو الضرر العظيم المحرم الذي يكون محرم بالآية ويندرج في عنوان التهلكة، وهذا الاحتمال لا يأتي في المسكرات، لأنها محرمة بنفسها وعنوانها، حتى لو لم تكن مضرّة أصلاً<sup>(٥٥)</sup>.

وقد ذهب إلى حرمة المخدرات بسبب الضرر الحاصل منها الكثير من الفقهاء، وقد ورد في أقوالهم لفظ الضرر كسبب للتحريم:

١- لا تكون المخدرات محرمة بعنوانها الأولي، وإنما هي محرمة بعنوان كونها مضرة<sup>(٥٦)</sup>.

٢- ما كان يضر كثيراً دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضر منفرداً لا منضماً مع غيره، يحرم منفرداً لا منضماً وما كان بالعكس كان بالعكس. وإذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً ولكن يضر إدمانه وزيادة تكريره والتعود عليه يحرم تكريره المضر خاصة، ومن ذلك الهروين وشرب الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه فإنه لا يضر مرة أو مرتين لكن تكراره والمداومة والتعود عليه كما هو المتداول في بعض البلاد، للعمومات الدالة على عدم جواز ارتكاب ما فيه الضرر، بل السيرة تقتضي ذلك أيضاً<sup>(٥٧)</sup>.

٣- يحرم أكل وشرب ما يكون مضرًا بالفعل أو مؤدياً إلى وقوع الضرر في ما يأتي، إذا كان الضرر لا يتحمل عادة، ومنه تعاطي المخدرات. فيحرم تعاطي ذلك بالأكل، والشرب، والتدخين، وبأي نحو من أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها والتي يفعل المخدر فيها فعله ويؤثر أثره، وإن كان نافعاً قليلاً، إذا كان ضرره أكبر من نفعه، سواء كان ضرره آتياً من جهة أصل استعماله ولو قليلاً كالمخدرات من الحشيشة وغيرها، أم كان من جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه، أم من جهة إدمانه والمواظبة عليه كالأفيون<sup>(٥٨)</sup>.

٤- يحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم<sup>(٥٩)</sup>.

**الدليل الرابع: أقوال الفقهاء:**

**أولاً: رأي علماء الإمامية:**

عُوجلت مسألة تعاطي المخدرات فقهيًا عند علماء الإمامية على المستوى الفتوائي الذي يقدم معالجات عملية، ورؤى يلزم المكلف العمل وفقها:

١- ورد في جواب مسائل الشهيد الثاني: أن تناول حب الحشيشة والبنج محرّم مطلقاً، سواء ما أضرّ بالبدن وأفسد المزاج أو لم يضر<sup>(٦٠)</sup>.

٢- ورد في روضة المتقين: أن الأفيون القدر الذي يسكر منه حرام لعموم أخبار حرمة المسكر، وأما البنج المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم قليله وكثيره وإن لم يكن مائعا لعموم الأخبار<sup>(٦١)</sup>.

٣- ورد في شرح العروة الوثقى: الظاهر أن البنج ونحوه من المخدرات وليس من المسكرات بحسب الفهم العلمي والعرفي معاً:

أما الفهم العلمي: فهو يرى تقوم المسكر بمادة الكحول التي من خصائصها احتراق المعدة والاتجاه رأساً إلى الدماغ، بينما كل المخدرات - عدا الحشيشة - لا تنتشر في الجسم إلا بالطريق الطبيعي، ولهذا يتصور البنج الموضوعي دون المسكر الموضوعي<sup>(٦٢)</sup>.

وأما الفهم العرفي: فهو يفرق بين الإسكار والتخدير كما يفرق بين الحار والبارد فليس كل حالة تقابل الصحو سكرًا عرفاً، بل إن ما يقابل الصحو إن كان حالة تقتضي غالباً التهيج فهي السكر، وإن كانت تقتضي عادة الانكماش فهي الخدر<sup>(٦٣)</sup>.

وعلى هذا الأساس لا تكون المخدرات غير الحشيشة محرمة بعنوانها الأولي، وإنما هي محرمة بعنوان كونها مضرّة، والفرق العملي بين الحرمتين يظهر في الاستعمالات الضئيلة التي لا يترتب عليها ضرر، فإنها ليست بمحرمة على هذا التقدير بينما تكون محرمة على تقدير كون المخدر مسكراً<sup>(٦٤)</sup>.

### ثانياً: رأي جمهور الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي تصاحب المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقاً ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرّة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد. وذلك إذا تناول قدراً مضراً منها دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة؛ لأنّ حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

### ١- رأي الخنفية:

قال ابن عابدين في حاشيته: ما أسكر كثيره فقليله حرام، فإن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجمادة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر.. إلى أن قال: وإن حرم المسكر منها بالاتفاق<sup>(٦٥)</sup>.

ويقول ابن عابدين: (... ويحرم أكل البنج والحشيشة، لأن ما يخل العقل لا يجوز...) (٦٦).

وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل، لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه وإن سكر منه، بل يُعزّر بما دون الحد، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة<sup>(٦٧)</sup>.

### ٢- رأي الشافعية:

قال النووي في الروضة: (... وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام...) (٦٨).

ويقول النووي في المجموع: (.. النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله)<sup>(٦٩)</sup>.

قال الصنعاني في سبل السلام: (... ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة...) (٧٠).

### ٣- رأي المالكية

يقول القرافي: (... ولا يجوز تناول الأفيون والبنج والسكران إذا كان قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس...) (٧١).

ويقول الدسوقي: (ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة)<sup>(٧٢)</sup>.

### ٤- رأي الحنابلة

قال ابن تيمية: الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن أكلها ينتشون بها، ويكثرن تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير.

والخشيشة مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك<sup>(٧٣)</sup>.

يقول البهوتي: (... ولا يباح أكل الخشيشة المسكرة)<sup>(٧٤)</sup>.

## المبحث الرابع

### أحكام المخدرات

ولبيان هذه الأحكام من حيث الطهارة والنجاسة وعقوبة تناولها وزراعتها والتجارة بها قُسم المبحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي:-

#### المطلب الأول

#### نجاسة المخدرات

##### أولاً: رأي الإمامية:

ورد في شرح العروة الوثقى: أن نجاسة المسكر الجامد بلا موجب، لاختصاص النجاسة بالخمر، ولا شك في عدم صدقه على المسكر الجامد. وأما إذا قلنا بتعميم النجاسة للجامد بلحاظ الإجماع، فلا شك في عدم شموله للمسكر الجامد<sup>(٧٥)</sup>.

فلا سبيل إلى الحكم بنجاسة المسكر الجامد للقطع الوجداني بعدم كونه خمراً، لأنها على تقدير كونها اسماً لكل مسكر لا لمسكر خاص فإنما تختص بالمسكرات المشروبة دون المأكولة، فإن البنج لا تطلق عليه الخمر أبداً<sup>(٧٦)</sup>.

وأما إذا بنينا على نجاسة المسكر المائع لقوله ﷺ: (كل مسكر حرام) و(كل مسكر خمير)<sup>(٧٧)</sup> فهل يمكننا الحكم بنجاسة المسكر الجامد بدعوى أنه خمير تنزيلية؟

الصحيح: لا يمكن ذلك، لأجل أن التنزيل الذي يناسب أن ينزل منزلة الخمر إنما هو المسكرات المائعة دون الجوامد لبعدها عن التنزيل الجامد منزلة المائع، هذا كله على أن المسألة اتفاقية ولم يذهب أحد إلى نجاسة المسكر الجامد<sup>(٧٨)</sup>.

##### ثانياً: رأي جمهور الفقهاء:

المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا

تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها؛ لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة<sup>(٧٩)</sup>.

فقد ورد في المغني المحتاج: إن المسكر المائع نجس، ويخرج به الجامد كالبنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً<sup>(٨٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### عقوبة تناول المخدرات

#### أولاً: مذهب الامامية.

اختلف فقهاء الامامية في عقوبة تناول المخدرات على قولين:

**القول الأول:** ان المخدرات غير مسكرة؛ لأنها لا تؤدي إلى النشوة والعريضة، وإنما تغير العقل ويحصل معها تغييب الحواس الخمس فهي مفسدة للعقل كما في البنج والحشيشة، فيجب فيها التعزير، وهذا الحكم هو المشهور<sup>(٨١)</sup>. ولا شك في أن هذا الحكم يختص بالمعاصي التي لم يكن عليها حد مجعول وعقوبة مقررة معينة من الشارع وذلك لأنه لم يعهد في مورد أن يعاقب أحد على ذنب واحد له حد بالحد والتعزير كليهما.

وورد في روضة المتقين: أن المخدرات كالأفيون والحشيشة وان كانت مسكرة، ولكن الظاهر أنه ليس فيها الحد، بل التعزير<sup>(٨٢)</sup>.

**القول الثاني:** والذي اختاره العلامة في القواعد، وحاصله: أن المخدرات مسكرة، فهي تؤدي إلى اختلال الكلام وظهور السر معها، ومنع من أن الحد منوط بالنشوة والعريضة بل يكفي فيه زوال العقل، فيجب فيها عقوبة حد السكر<sup>(٨٣)</sup>.

#### ثانياً: رأي جمهور الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن تناول المخدرات للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير. أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضاً، واتفق الفقهاء أيضاً على تعزير تناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة والحد، كالخبز إذا

أذيب وصار كذلك، بل أولى<sup>(٨٤)</sup>.

قال في الدر المختار: إن أكل شيئاً من البنج والحشيشة والأفيون لا حدّ عليه وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد<sup>(٨٥)</sup>.

وقيد الشافعية عقوبة تناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة الإدمان والاضطرار التي تلجئه إلى تناوله، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجياً<sup>(٨٦)</sup>.

وورد عن الشافعية أيضاً: كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره، وكل خمر حرام ويحد شاربه وإن لم يسكر. وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها، وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير: ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة، ويباح لحاجة التداوي<sup>(٨٧)</sup>.

وقال ابن تيمية: قاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها<sup>(٨٨)</sup>.

### المطلب الثالث

#### زراعة المخدرات والتكسب بها

فالأصل في إلقاء البذر في الأرض للزراعة هو الإباحة فيما هو مباح زراعته، لقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ \* أَلَمْ تَزِرْ زُرْعَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تُكْفِرُونَ<sup>(٨٩)</sup>.

فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، وقد يكون الزرع مندوباً بقصد التصدق لقوله ﷺ: (ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)<sup>(٩٠)</sup>. وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حراماً، مثل إلقاء حب لزرع يضر بالناس، كالحشيشة والأفيون؛ لأنّ هذا وما يماثله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام<sup>(٩١)</sup>.

ولم يفتي علماء الامامية بجرمة زراعة المخدرات والتكسب بها حرمة مطلقة، بل قيد العلماء الحكم بما إذا كانت لها منفعة محللة يعتنى بها كالاستفادة منها لصنع الأدوية ولمداواة

الأمراض ولم تكن زراعتها لغرض الانتفاع المحرم منها فلا بأس فيها ولا في المال الحاصل من بيعها، وأما لو كانت للانتفاع المحرم منها فتحرم زراعتها والاكسباب بها كما يحرم المال الحاصل من ذلك<sup>(٩٢)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بجرمة الإتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري، قياساً على حرمة الخمر، واعتماداً على احاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه<sup>(٩٣)</sup>.

وقد قالوا أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات لما يترتب على ترويجها من المفسد، والمضار بين أفراد الأمة. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات<sup>(٩٤)</sup>. وحيث يتبين جلياً لدى جمهور الفقهاء حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها.

واتفق جمهور الفقهاء على تحريم زراعة الحشيش، والخشخاش، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الإتجار فيها، وحرمة زراعتها من وجوه<sup>(٩٥)</sup>:

أولاً: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار))<sup>(٩٦)</sup>، فهذا دليل على حرمة زراعتها بطريقة دلالة النص.

ثانياً: إن زراعة هذه المخدرات إعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات والإتجار فيها، والإعانة على المعصية معصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطي الناس لها، وإتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية، وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر، فرض على كل مسلم في كل حال.

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: ((أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي بينا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل))<sup>(٩٧)</sup>. وفيه مخالفة لولي الأمر الذي نهى عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله

بإجماع المسلمين.

### خلاصة البحث:

ما تقدم في المباحث والمطالب توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- المخدرات هي كل مادة تدخل جسم الإنسان، وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر، ومنه جميع الأدوية والعقاقير المؤثرة في الحالة الجسمية والنفسية، سواء كانت سائلة أو أقراص أو مسحوقاً أم غازاً أم حقناً أي بكافة أنواعها المعروفة.

٢- يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة، وضمن ضوابط محددة وهو من باب التداوي بالحرام من أجل المصلحة والعلاج، سواء كانت المخدرات طبيعية أو مصنعة.

٣- اتفق الفقهاء على عقوبة متناول المخدرات لغير التداوي، لكنهم اختلفوا في تحديد العقوب، فقال بعضهم بالحد كالخمر، وقال البعض الآخر بالتعزير بما يراه الحاكم.

٤- إن تاريخ ظهور بعض أنواع المخدرات قديم جداً يصل إلى ٤٠٠٠ سنة ق.م، فقد عرفه السومريون والمصريون والإمبراطورية الإغريقية والرومانية، واستخدمه الأطباء مثل ابن سينا في علاج الأمراض.

٥- إن فوائد المخدرات طبيياً أكثر بكثير من فوائد الكحول، وليس للكحول إلّا بعض الفوائد الصناعية البسيطة نسبياً. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُمْنَا كِبْرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾. وبالرغم من أن فوائد المخدرات أكثر من المسكر، وإضرار المسكر أكثر منها، ومع ذلك، فإنهم منعوا المخدر وسمحوا للمسكر. وهذا في الحقيقة من الانحراف في النظر إلى الكون والحياة.

٦- إن أهم أدلة حرمة استعمال المخدرات ناظرة إلى حصول الضرر من الاستعمال بصفته مصداقاً من التهلكة المنهي عنها في الآية الكريمة وهو لا يحصل بالمرّة والمرتين وإنما يحتاج إلى تكرار الاستعمال مرات عديدة.

## Abstract

Making progress in the detective and demands research found the following results:

- 1- Drugs are all material intervention of the human body, and is working to disable one of its functions or more, and it all medicines and drugs affecting the status of physical, psychological, whether liquid or tablets or powder or gas or injections of any of all kinds known.
- 2- may need medication for the drug and the need for, and within specific controls a door Therapeutics haraam for interest and treatment, whether natural or manufactured drugs.
- 3- unanimously agreed on the death affordable drugs for non-medical treatments, but they differed in determining the penalties, said some of them such as alcohol limit, and said others, including Baltazir sees the ruling.
- 4- The history of the emergence of some very old types of drugs up to 4000 years BC 0 AD, it was defined by the Sumerians and the Egyptians and the Greek Empire and Romania, and used by physicians such as Avicenna in the treatment of diseases.
- 5- The medical benefits of the drug far more than the benefits of alcohol, and alcohol is not only some of the benefits of industrial relatively simple. This confirms the verse: II, but the sin is greater than benefit them O. Although the benefits of the drug more than schnapps, schnapps and harm more of them, however, they were denied the drug and allowed the heady. This deviation from the truth in the view of the universe and life.
- 6- The most important evidence of the sanctity of the use of drugs to the headmistress for damage from use as an illustration of doom Terminator them in verse, which does not get at all, and both times, but needs to be repeated many times to use.

هوامش البحث

- (١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (مادة خدر)، وتاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (مادة خدر)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (مادة خدر).
- (٢) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (مادة سكر، وفتر).
- (٣) ينظر: الفروق، شهاب الدين احمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢١٧:١.
- (٤) ينظر: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ١٠٣.
- (٥) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة - الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السعودية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ٦٧-٧٠.
- (٦) المصدر نفسه.
- (٧) ينظر: التغذية والمشروبات الروحية، أمين رويحة، دار القلم، بيروت، ٣، ١٩٨٣م، ص ١٨٠.
- (٨) المصدر نفسه: ص ١٨١.
- (٩) المصدر نفسه: ص ١٨٢.
- (١٠) المخدرات والعقاقير المخدرة: ص ٧٢-٧٣.
- (١١) المصدر نفسه: ص ٧١-٧٢.
- (١٢) الموسوعة العربية الميسرة، مادة (خدر) + ظاهرة تعاطي الحشيشة: ص ٣٧.
- (١٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١: ١٨٠ + ينظر: مجمع البحرين، ٢: ٢٧٩ + المخدرات والعقاقير المخدرة: ص ١٢٣.
- (١٤) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١: ١٨٠.
- (١٥) ينظر: المعجم الوجيز: ص ٢١.
- (١٦) المصدر نفسه: ص ١٩٦.
- (١٧) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة: ص ١١٧.
- (١٨) ينظر: الإدمان، عبد الحكيم العفيفي، الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ص ٢٩.
- (١٩) المصدر نفسه: ص ٣٠.
- (٢٠) ينظر: المخدرات أعرف منها، انطوان البستاني، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٧٩م: ص ١٣.
- (٢١) المصدر نفسه.
- (٢٢) ينظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، ١٤٠٩هـ: ص ٤٨٣.
- (٢٣) ينظر: المخدرات والمؤثرات العقلية، سيف الدين شاهين، مطابع الفرزدق، الرياض، ط ١، ١٩٨٧م: ص ١٧.

- (٢٤) ينظر: المخدرات والمؤثرات العقلية: ص ٣٢.
- (٢٥) المصدر نفسه.
- (٢٦) ينظر: المخدرات والمؤثرات العقلية: ص ٣٤.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) ما وراء الفقه، محمد الصدر(ت: ١٤٢١هـ)، مطبعة قلم، قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ٧: ٢٢٨.
- (٢٩) سورة النساء: ٢٩.
- (٣٠) سورة البقرة: ١٩٥.
- (٣١) الأمالي، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ١، ١٤١٤هـ: ص ٥٢٦.
- (٣٢) المخدرات (نشأتها، أنواعها أضرارها)، إدارة الخدمات الطبية، مجلة وزعت في معرض مكافحة المخدرات، الدمام، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ص.
- (٣٣) في علم النفس الاجتماعي، عباس محمود عوض، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٩٨٠م: ٢٥٣.
- (٣٤) اللزوميات، للمعري، ٢: ٤١٣.
- (٣٥) سورة المائدة: ٩١.
- (٣٦) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة: ص ١٢٠.
- (٣٧) ينظر: ما وراء الفقه، محمد الصدر، ٧: ٢٣٥.
- (٣٨) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (٣٩) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٤: ٥٠.
- (٤٠) سورة الأعراف: ٣٣.
- (٤١) ينظر: التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٦٦م، ١: ٦٥٤.
- (٤٢) سورة النساء: ٤٣.
- (٤٣) ينظر: بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٨١: ٢٦٨.
- (٤٤) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: (مادة سكر).
- (٤٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٦١م.
- (٤٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، بدون سنة، ٩: ١٦٥.
- (٤٧) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بيروت، ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ١٧: ٨٦.
- (٤٨) مستدرك الوسائل، باب: ١١ من أبواب الأشربة المحرمة: ١٥.
- (٤٩) مستدرك الوسائل، باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ١.

- (٥٠) ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري (ت: ١٤١٤هـ)، بدون مطبعة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، ٢٣: ١٦٧.
- (٥١) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٥: ٤٧٠.
- (٥٢) الكافي، الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش، ٥: ٢٩٤.
- (٥٣) سورة البقرة: ١٩٥.
- (٥٤) ينظر: ما وراء الفقه، محمد الصدر، ٧: ٢٣٧.
- (٥٥) المصدر نفسه.
- (٥٦) ينظر: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر(ت: ١٤٠٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، ٣: ٣٦٧.
- (٥٧) ينظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري، ٢٣: ١٥٧.
- (٥٨) ينظر: كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين(ت: ١٤١٩)، مطبعة مهر، قم المقدسة ط٢، ١٤١٣هـ، ٦: ٣٥٧.
- (٥٩) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الثقلين، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٩.
- (٦٠) ينظر: رسائل الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٢١هـ، ١: ٦٠٧.
- (٦١) ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي(ت: ١٠٧٠هـ)، مطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨هـ، ١٠: ١٥٣.
- (٦٢) شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ٣: ٣٦٧.
- (٦٣) المصدر نفسه.
- (٦٤) المصدر نفسه.
- (٦٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٤: ٢٠٨.
- (٦٦) المصدر نفسه، ٦: ٤٥٧.
- (٦٧) ينظر: الدر المختار، الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧: ١٤.
- (٦٨) روضة الطالبين، النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة، ١٠: ١٧١.
- (٦٩) المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، بدون سنة، ٩: ٣٠.
- (٧٠) سبل السلام، الصنعاني، ٤: ٥٠.
- (٧١) الفروق، شهاب الدين احمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١: ٢١٨.
- (٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ٤: ٣٥٢.

- (٧٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣: ٤٢٥.
- (٧٤) كشاف القناع، منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦: ١٨٨.
- (٧٥) ينظر: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ٣: ٣٦٨.
- (٧٦) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى، علي الغروي (تقرير بحث السيد الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي، قم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣: ٩٥.
- (٧٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الأشربة المحرمة، ب ١٥، ح ٥، ٢٥: ٣٢٦.
- (٧٨) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٣: ٩٥.
- (٧٩) ينظر: مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١: ٧٧.
- (٨٠) المصدر نفسه.
- (٨١) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ٤: ٣٦٦ + جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٠هـ، ٤١: ٤٤٩.
- (٨٢) ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي، ١٠: ١٥٣.
- (٨٣) ينظر: قواعد الأحكام، العلامة الحلبي (ت: ٧٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ، ٣: ٥٥٠.
- (٨٤) رد المحتار، ابن عابدين، ٣: ١٦٥.
- (٨٥) ينظر: الدر المختار، الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧: ١٤.
- (٨٦) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٤: ٥٣٥.
- (٨٧) ينظر: فتح المعين، زين الدين الملباري (ت: ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤: ١٧٧.
- (٨٨) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣: ٤٢٥.
- (٨٩) سورة الواقعة: ٦٣-٦٤.
- (٩٠) مستدرک الوسائل، ميرزا حسين النوري، باب استحباب الغرس والزرع، ١٣: ٢٦ + صحيح البخاري، البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٣: ٦٦.
- (٩١) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٣: ١٦٥.
- (٩٢) ينظر: أجوبة الاستفتاءات، علي الخامني، الدار الإسلامية للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢: ١١١.

- (٩٣) صحيح البخاري، البخاري، ٣: ١١٠.
- (٩٤) ينظر: أجوبة الاستفتاءات، علي الخامني، ٢: ٣٩.
- (٩٥) المصدر نفسه.
- (٩٦) تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ٨: ٢٣١.
- (٩٧) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ١: ٥١.

#### □ قائمة المصادر والمراجع

#### خير ما نبدأ به القرآن الكريم.

١. أجوبة الاستفتاءات، علي الخامني، الدار الإسلامية للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢. الإدمان، عبد الحكيم العفيفي، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣. الأمالي، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٤. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦. التغذية والمشروبات الروحية، أمين رويحة، دار القلم، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
٧. التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٦٦م.
٨. تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
٩. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى، علي الغروي (تقرير بحث السيد الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي، قم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
١٢. جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٥. الدر المختار، الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦. رسائل الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧. روضة الطالبين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة.
١٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ)، مطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨هـ.
١٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٢٠. شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢١. صحيح البخاري، البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٢. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
٢٣. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٤. فتح المعين، زين الدين الملباري (ت: ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٥. الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الثقلين، بيروت، لبنان، ط١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٧. في علم النفس الاجتماعي، عباس محمود عوض، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٨. قواعد الأحكام، العلامة الحلبي (ت: ٧٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٩. الكافي، الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش.
٣٠. كشف القناع، منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣١. كلمة التقوى، محمد أمين زين الدين (ت: ١٤١٩هـ)، مطبعة مهر، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٢. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت: ٧١١هـ)، منشورات أدب الحوزة، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ.
٣٣. ما وراء الفقه، محمد الصدر (ت: ١٤٢١هـ)، مطبعة قلم، قم المقدسة، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٣٤. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، ١٤٠٩هـ.
٣٥. المجموع، محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
٣٦. المخدرات (نشأتها، أنواعها أضرارها)، إدارة الخدمات الطبية، مجلة وزعت في معرض مكافحة المخدرات، الدمام، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٧. المخدرات أعرف منها، انطوان البستاني، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٨. المخدرات من القلق إلى الاستعباد، د. محمد محمود الهواري، مطبعة كتاب الأمة، قطر، ١٤٠٧هـ.

٣٩. المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة - الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السعودية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٠. المخدرات والمؤثرات العقلية، سيف الدين شاهين، مطابع الفرزدق، الرياض، ط١٩٨٧م.
٤١. مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤٢. المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي(ت: ٢٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إسطنبول، ط٢، ١٩٨٩م.
٤٤. مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
٤٥. المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)، طبعة مكتبة القاهرة، بدون سنة.
٤٦. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني(ت: ٥٠٢هـ)، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٦١م.
٤٧. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري(ت: ١٤١٤هـ)، بدون مطبعة، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤٨. وسائل الشيعة، الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣، ٥٥/١٩٨٣م.